[179] ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم. ورواه في (عيون الاخبار) وفي (العلل) كما يأتي (3). [1867] 2 - وبإسناده قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال: لاي شيئ أمر ا تعالى بالاغتسال من الجنابة، ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول ؟ فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): إن آدم (عليه السلام) لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده، فأوجب ا عزوجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء، قال اليهودي: صدقت يا محمد. ورواه في (المجالس) وفي (العلل) كما يأتي (1). [1868] 3 - وزاد في (المجالس) قال: فأخبرني ما جزاء من اغتسل من الحلال ؟ قال النبي (صلى ا عليه وآله): إن المؤمن إذا جامع أهله بسط عليه سبعون ألف ملك جناحه، وتنزل عليه الرحمة، فإذا اغتسل بنى ا له بكل قطرة بيتا في الجنة وهو سر فيما بينه وبين خلقه - يعنى الاغتسال من الجنابة -. [1869] 4 - وفي (العلل وعيون الاخبار) بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان (1)،

(3) يأتي في الحديث 4 من هذا الباب. 2 - الفقيه 1: 43 / 170. (1) يأتي في الحديث الاتي 3 - أمالي الصدوق: 160 / 1، وعلل الشرائع: 282 / 2. (1) في المصدر: فيما بين ا. 4 - علل الشرائع: 257، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 104 (باختلاف يسبرفي لفظيهما. (1) تأتي في الفائدد الاولي من الخاتمة برمز (ح). (*)